الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبد سرى العتق في كله
اذا كان المعتق موسرا جاز التصرف وان كان له فيه
شريك قوم عليه ان كان موسرا او سعى العبد في قدر
ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكذا ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان فضل
القرعة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك
ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي
كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسب
بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا
شريكه في نفسه صح وتناول المهاياة المعتاد دون
كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان فموت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت
حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق
لانه وقت الحيلولة ويعتق حصة الشريك باداء
القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق
صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار وقيل
اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول
قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يد ذي اليد

المعس

المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر
هو ان يكون ما لكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
من قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا من يعتق
عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غير عم يقوم
على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق
من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى
به بعد الوفاة وبالمخير عند الاعتاق والاعتبار في
قيمة المتروك باقل الامرين من حين الوفاة الى حين
القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة
مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو
استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه
السلام وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى
عتقه تنزيلا اذا ادعى كل واحد من الشريكين على
صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما
اليمين لصاحبه ثم يسترق نصيبهما واذا دفع
المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع
او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع يقع
العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)